ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كما في نفقات
البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والاوجه انه ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه رجع
عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله
الا في بيع الفضولي اذا اشترط المالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى
البزازية المرافق عند الامام اكل المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الثمن جعل القول لمنافيه الا في السلم
وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف
كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
الا في مسئلة لا بد من قبضها قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي
ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة**
الحوالة براءة الاصيل موجبة براءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي
له على فلان فرضي فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل
يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل ومطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كما في الجمع اداء

الكفيل

الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت
مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث **الاولى** اذا كان الغرور بالشرط ط
كما لو زوج امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق
من قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له وان قال الاب لاهل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه
للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين فظهر
انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والا رجعوا بقيمته كذا
في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع فيما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما دون العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
في فصل الغرور من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل كثيرة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه في نور دشل الكلفة ورجع بالثمن ومنها اذا غر حش
البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده وبه يفتى وكذا لو اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال
كما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط ما لو مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشتري فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم احد حضار

King Saud University
Copyright © King Saud University